

الادارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٣٧٦٢٥٥٢
التاريخ : ١٤٣٧/٤/٤
المرفقات : ٥٤

وكالة التعليم

٤٣٧

الموضوع : تبليغ دليل القبول والتسجيل في التعليم العام ١٤٣٧هـ.

(عميم لجميع إدارات التعليم)

لإبلاغه لجميع الروضات ومدارس البنين والبنات الحكومية والأهلية

وفقه الله

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة/ بمحافظة ...

وفقه الله

سعادة مدير التعليم بمحافظة ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استمراً لجهود الوزارة في تنظيم إجراءات العمل وتيسيره فيما يخص أنظمة وضوابط القبول والتسجيل للبنين والبنات في جميع مراحل التعليم العام ورياض الأطفال، وحيث تم تحديث وتطوير دليل القبول والتسجيل في التعليم العام.

تجدون رفقه نسخة من الدليل؛ للاعتماد، وتبليغه للميدان للعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره؛ علماً بأنه سيتم رفع الدليل على موقع الوزارة.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،»

وزير التعليم

الوزير سليمان
طباطبى

د. أحمد بن محمد العيسى

- نسخة لمكتباً.
- نسخة مع التحية لجميع وكلاء الوزارة.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على وكالة الوزارة للمناهج والبرامج التربوية.
- نسخة مع التحية للأمين عام إدارات التعليم.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على المركز الوطني للمعلومات التربوية.
- نسخة مع التحية للمشرف العام على الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بالوزارة.
- نسخة لجميع مديري العموم بالوزارة.
- نسخة المصادر العام.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة التعليم

الإدارة العامة للاغترابات والقبول



وزارة التعليم

دليل القبول والتسجيل في التعليم العام

١٤٣٧هـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع	المقدمة
٢		المقدمة
٣		الفصل الأول: قواعد وانظمة التسجيل
٤ - ٣		أولاً: التسجيل في رياض الأطفال
١٣ - ٤		ثانياً : التسجيل في الصف الأول (الابتدائي/المتوسط/الثانوي)
٩ - ٤		الصف الأول الابتدائي
٩		الصف الأول المتوسط
١٠		الصف الأول الثانوي
١١ - ١٠		تعليمات خاصة بالتسجيل
١٣ - ١١		ضوابط قبول الطلاب السعوديين في المدارس الليبية ومدارس الانتساب وقبول طلاب المدارس السعودية بالخارج
١٩ - ١٤		الفصل الثاني: الانتقال والتحويل بين الأنظمة (البرامج) التعليمية
٢٢ - ٢٠		الفصل الثالث: شروط وضوابط قبول الطلاب غير السعوديين
٢٧ - ٢٣		الفصل الرابع : ضوابط وشروط قبول الطلاب ذوي الحالات الخاصة
٣٠ - ٢٨		الفصل الخامس : توزيع الطلاب على المدارس وتنقلاتهم
٣٢ - ٣١		الفصل السادس : البرامج الدولية والعالمية
٣٥ - ٣٣		الفصل السابع : أحكام وقواعد عامة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

تعمل وزارة التعليم على تحديث وتطوير أدلة العمل وتنظيماته بناءً على المستجدات المحلية والعالمية في مجال التعليم والتعلم، ولأهمية مواكبة العصر ومستجداته في كل ما يتعلق بأنظمة القبول والتسجيل، فقد تم تحديث دليل قبول وتسجيل الطلاب في مراحل التعليم وتطويره، والخروج بدليلاً موحد للبنين والبنات ينظم إجراءات العمل ويختصر الجهد والوقت ويحقق لجميع إدارات التعليم والمدارس سهولة العمل وضبط آلياته.

وقد اشتمل الدليل على قواعد القبول وأنظمته في مراحل التعليم العام لل سعوديين وغير السعوديين، وإجراءات النقل والتحويل بين الأنظمة التعليمية ، وضوابط قبول الطلاب القادمين من خارج المملكة ، وذوي الحالات الخاصة ، والبرامج الدولية، وغير ذلك من التنظيمات والتعليمات الأخرى.

نسأل الله العلي القدير أن ينفع به ، وأن يحقق الأهداف المرجوة من إصداره .

والله الموفق

الفصل الأول

قواعد وأنظمة التسجيل

أولاً: التسجيل في رياض الأطفال :

الفنات العمرية التي يحق لها التسجيل في الروضة :

١. من أكمل ثلاث سنوات ولم يبلغ سن الرابعة (المستوى الأول).
٢. من أكمل أربع سنوات ولم يبلغ سن الخامسة (المستوى الثاني).
٣. من أكمل خمس سنوات ولم يبلغ سن السادسة (المستوى الثالث).
٤. لا يزيد العمر الزمني للطفل عن ست سنوات للقبول في برامج التدخل المبكر للروضات.

الفترة الزمنية للتسجيل :

أولاً: يبدأ التسجيل لكل عام دراسي من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الذي يسبقه ، ويغلق بتسديد الشواغر في الروضة ، وتكون أولوية التسجيل في الشهر الأول من الفصل الدراسي الثاني لأطفال الموظفات السعوديات ، ثم يفتح بعد ذلك لبقية الأطفال السعوديين.

ثانياً: يغلق التسجيل في رياض الأطفال مع بداية اختبارات الفصل الدراسي الثاني.

ثالثاً: يغلق التسجيل في برامج التدخل المبكر بعد شهر من بداية الفصل الدراسي الأول.

متطلبات التسجيل :

يطلب من ولد الأم ما يلي:

١. شهادة التحصينات الأساسية مكتملة حتى سن قبوه.
٢. إجراء الكشف الطبي من المستشفى أو المركز الصحي أو الوحدة الصحية المدرسية.
٣. صورة من سجل الأسرة المضاف به الطفل للأطفال السعوديين، وإذا تعدد إحضار ذلك أو كان الطفل غير مضاف به فيحضر صورة من شهادة الميلاد.
٤. خطاب تسعين من الوحدة الصحية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي لمن ليس لديه شهادة ميلاد.
٥. يشترط لقبول الطفل في برامج التدخل المبكر أن يكون قد تم تشخيصه من فريق متخصص أو لديه تقرير من جهة مختصة معتمدة.
٦. أصول المستندات لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد مع عدم الاحتفاظ بها.

إجراءات التسجيل:

١. يتم قبول الأطفال حسب ملوك الروضة والعدد الذي يمكن استيعابه بها ، وفي حالة الزوايدة توضع قائمة بالانتظار حسب أولوية التسجيل.

البنك المركزي

٢. لا يشترط لقبول الطفل في أحد مستويات الروضة أن يكون قد أنهى المستوى الذي قبله.
٣. يتم اعتماد قبول الأطفال من مديرية الروضة.
٤. بالنسبة للروضات الحكومية يتم قبول الطفل في أقرب روضة لسكنه ، أو الأقرب لقرى عمل والدته ، أو من يعوله.

ثانياً: التسجيل في الصف الأول (الابتدائي - المتوسط - الثانوي)

ا/ الصف الأول الابتدائي :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الصف الأول الابتدائي :

١. السن المحدد للقبول في المرحلة الابتدائية هو ست سنوات من تاريخ اليوم الأول لبداية العام الدراسي ومن تقل أعمارهم عن ذلك بتسعين يوماً فقط كحد أدنى.

٢. الطالب الذي بلغ عمره سبع سنوات أو أكثر ولغاية إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر ولديه أو قدّمولي الأمر ما يفيد أن لدى الطالب معارف ومهارات يتم تحويل طلبه الكترونياً من المدرسة لإدارة / قسم الاختبارات والقبول للنظر في وضعه ويتخذ بشأنه ما يلي:

أ - يجرى له فحص مبدئي للتحقق من قدراته ومهاراته فإذا ثبت أن لديه قدرات تعكره من الدراسة بصف دراسي أعلى يتم تحديد مستوى حسب (القاعدة ١١) من القواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب فيما لا يتعارض مع عمره وقدراته.

ب - بعد اجتيازه الاختبار يسجل بالصف المستحق في مدارس التعليم العام وما في حكمها.

ج - إذا لم يجتاز اختبار تحديد المستوى أو لم يكن لديه معارف ومهارات يبيقى على وضعه وتتولى إدارة المدرسة تسجيله في الصف الأول الابتدائي.

٢. الطالب الذي تجاوز عمره إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر يتخذ بشأنه ما يلي:

أ - إذا ثبت أن لدى الطالب معارف ومهارات يجري له تحديد مستوى في مقرر الصف المناسب لمعارفه ومهاراته في المدرسة أو بمركز تجميلي للحالات المشابهة السابقة حسب القواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب.

ب - يسجل بعد اجتيازه الاختبار بالصف المناسب على الأقل بمدارس التعليم العام وما في حكمها إلا إذا كان عمره يتناسب مع سن القبول في الصف وإذا لم يتناسب يسجل في برنامج محو الأمية وتعليم الكبار بعد موافقة إدارة / قسم الاختبارات والقبول.

ج - إذا تبين أنه لا يوجد لديه معارف ومهارات يحول إلى إدارة / قسم تعليم الكبار لتحويله لأقرب مدرسة يتوفّر بها فصل لتعليم الكبار ومحو الأمية لتسجيله بها حسب شروط الالتحاق بهذا البرنامج.

ش. عاصم
الفنون
الفنون

٤. يعامل طلاب التربية الخاصة عند تسجيلهم حسب هذه القواعد كغيرهم من الطلاب الآخرين ، ومن لا تتوافق أعمارهم مع السن النظامي للقبول كحد أعلى يكون تسجيلهم استثناءً من ذلك بما لا يزيد عن ثلاث سنوات، شريطة أن لا يتربى على هذا الاستثناء هدر حقوق الطلاب الآخرين في المعاهد أو البرامج من أعمارهم في السن النظامي أو حرمان من هم أحق بالالتحاق، وفيما عدا هذه الحالات يتم الرجوع فيها إلى إدارة/قسم التربية الخاصة.

٥. يحتسب العمر بناءً على التاريخ الهجري، ويتم احتساب مدة التجاوز من أول يوم بعد إكمال ست سنوات دون أن يتربى على ذلك عدم قبول من هو أكبر سنًا، ويطبق ما سبق على المدارس الحكومية والأهلية وال أجنبية على حد سواء.

الفترات الزمنية للتسجيل :

١. التسجيل في مدارس تحفيظ القرآن الكريم الحكومية :

يبدأ التسجيل لمن بلغ السن النظامي في مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي يوجد بها كثافة في عدد المتقدمين حسب المواعيد الزمنية المحددة لهم في نظام نور، ولدة أربعة أسابيع ، على أن تخصص فترة زمنية مناسبة لإنتهاء إجراءات المفاضلة تتناسب مع كثافة عدد المتقدمين للمدرسة ، كما يتاح التسجيل للمدارس التي لا يجرى فيها مفاضلة على المقاعد الشاغرة حسب المواعيد الزمنية المحددة في نظام نور.

٢. التسجيل في بقية المدارس الحكومية :

يبدأ موعد التسجيل فيها للذين بلغت أعمارهم السن النظامي (ست سنوات أو أقل بتسعين يوماً) من الطلاب السعوديين بالإضافة لمن يعامل معاملة السعوديين (من أمهاتهم سعوديات وأباء غير سعوديين ، أبناء دول الخليج، أبناء القبائل النازحة، أبناء الجالية اليمنية، أبناء الدبلوماسيين الذين يحملون بطاقة دبلوماسية) حسب المواعيد الزمنية المحددة لهم في نظام نور، ويليهم الطلاب غير السعوديين، ويتولى التخطيط المدرسي في إدارة التعليم إدخال الشواغر أو تفويض صلاحياتها لمكاتب التعليم أو للمدارس وربطها بالمكاتب وفق ما يراه مدير التعليم بالمنطقة أو المحافظة وحسب إمكانات الإدارة وظروفها وعدد مدارسها ويكون إدخالها وفق الاحتياج الفعلي المبني على نسبة النمو فيها، ثم تراجع وتعتمد من قبل الإدارة أو مكتب التعليم .

٣. يبدأ تسجيل الطلاب الذين بلغت أعمارهم السن النظامي في المدارس الأهلية بأنواعها سواء مدارس التعليم العام أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم أو مدارس التعليم الأجنبي وما في حكمها كالبرامج الدولية والمسارات المنفذة في بعض المدارس الأهلية فور فتح النظام لتسجيل طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم بالمدارس الحكومية .

الجهود
الإيجابية

متطلبات التسجيل :

١. شهادة التحصينات الأساسية مكتملة حتى سن قبوه.
٢. إجراء الكشف الطبي من المستشفى ، أو المركز الصحي ، أو الوحدة الصحية المدرسية.
٣. صورة من سجل الأسرة المضاف به الطالب السعودي، وإذا تعذر إحضار ذلك أو كان الطالب غير مضاف به فيحضر صورة من شهادة الميلاد ، والطلاب من أبناء دول الخليج يحضرون صورة من جواز السفر موضحاً فيه تاريخ ومكان الميلاد أو صورة من الهوية الوطنية الصادرة من بلدتهم موضحاً فيها تاريخ ومكان الميلاد للطالب، وإذا لم يتوفر بها محل الميلاد أو تاريخه عليه إحضار شهادة الميلاد ، أما أبناء القبائل النازحة وأصحاب المعاملات في اللجنة المركزية وأصحاب المشاهد فيحضرون صورة من البطاقة النظامية المضاف فيها الطالب، ومن لم يكن مضافاً في بطاقة الأب عليه إحضار شهادة الميلاد، ومن ليس لديه شهادة ميلاد يتم قبوله بعد إحضار ما يثبت وضع الأب ووضع ابنه من الجهات الحكومية المختصة، كما يمكن الاستناد إلى أصل تبليغ الولادة في تحديد السن ، وبالنسبة لأبناء القبائل التابعة لإمارة منطقة عسير، أو جازان ، أو مكة المكرمة عليهم إحضار تعريف رسمي من إمارة المنطقة التي يتبعونها، ومن لديه جواز سفر سعودي فقط ويتبع إمارة نجران عليه إحضار تعريف رسمي من إمارة المنطقة إلى جانب الجواز مع ضرورة التعامل معهم وفق ما يرد من وزارة الداخلية من تعليمات في هذا الجانب بعد مراجعة إدارة/قسم الاختبارات والقبول، أما الطالب غير السعودي فيحضر صورة من جواز السفر موضحاً فيه تاريخ ومكان الميلاد مع صورة من الإقامة النظامية.
٤. خطاب تسعين من الوحدة الصحية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي لمن ليس لديه شهادة ميلاد.
٥. يشترط لقبول الطالب في برامج ومعاهد التربية الخاصة أن يكون قد تم تشخيصه من فريق متخصص أو لديه تقرير من جهة مختصة معتمدة.
٦. إحضار أصول المستندات لطابقة الاسم وتاريخ الميلاد مع عدم الاحتفاظ بها.
٧. إثبات السكن في الحي الذي تخدمه المدرسة المزدحمة كنسخة من صك العقار أو صورة من عقد الإيجار أو صورة من فاتورة الماء أو الكهرباء.

إجراءات التسجيل:

١. تصنف إدارات التعليم المدارس الحكومية التي تتبعها إلى مزدحمة وغير مزدحمة حسب نسبة الكثافة الطلابية فيها، وفي حالة الضرورة تبقى افتراضياً مزدحمة طيلة الفترة الزمنية لتسجيل السعوديين حتى انتهاءها.
٢. يتولى ولـي الأمر تسجيل ابنه حسب المواعيد الزمنية التي تحدد في نظام نور لتسجيل الطلاب السعوديين وغير السعوديين ، ويمكنه الاطلاع على ملف الإرشادات قبل الشروع بالتسجيل، وكذلك طباعة النموذج

زنما
لبنان

الكشف الطبي فور إنتهاء تعبئة طلب التسجيل ، ليراجع مباشرة الوحدة الصحية المدرسية ، أو المستشفى ، أو المركز الصحي الحكومي أو الأهلي: لإجراء الفحص ، ويراعى ما يلى:

أ. إذا كانت المدرسة غير مزدحمة سيقبل الطالب تلقائياً ويتولىولي الأمر استكمال إجراءات الكشف الطبي ، مع إمكانية تحميله إلكترونياً في النظام دون الحاجة لمراجعة المدرسة لتقديم الأصل إلا مع بداية العام الدراسي، وإذا تعذر ذلك يلزم تسليمه للمدرسة خلال الفترة المحددة.

ب. إذا كانت المدرسة مزدحمة سيكون القبول (مشروطاً) ويتم التعامل مع الطلب كما يلى:

❖ تصل رسالة إلى جوال ولـي الأمر ليتولى بعد ذلك تعبئة البيانات التي تثبت أحقيته بتسجيل ابنه في مدرسة الحي المزدحمة وإمكانية تحميل الأوراق المطلوبة كـ(إثبات السكن _ وغيرها من الإثباتات الأخرى المطلوبة في النظام) : ليتحققـ من خلالها تطبيق أولويات القبول في المدرسة ، وإذا لم يتمكن من تحميل الأوراق المطلوبة يتوجب عليه إحضارها مباشرة للمدرسة خلال الفترة المحددة .

❖ تتولى إدارة المدرسة دراسة الأوراق المرفقة مع طلب التسجيل حال إرفاقها أو حال استلامها من ولـي الأمر عند مراجعته المدرسة حسب الأولويات المحددة في تعليمات وإجراءات القبول ثم الموافقة على الطلب أو الرفض، ولا يترك الطلب معلقاً في نظام نور أكثر من عشرة أيام عمل (أسبوعين من تاريخ التقديم)، منعاً لترافقـ طلبات التسجيل المعلقة في المدرسة، وإعطاء ولـي أمر الطالب فرصة للتسجيل في مدرسة أخرى.

❖ في حالة القبول يشعر ولـي الأمر برـ رسالة تفيد بـقبول ابنـه وـأنـ عليه استكمالـ الكشفـ الطـبـيـ أوـ يـسلـمـ لهـ الأنـموـذـجـ الخـاصـ بـذـلـكـ لـاستـكمـالـهـ ، وـمنـ ثـمـ تسـليـمهـ لـالمـدرـسـةـ ، أوـ تـحمـيلـهـ فيـ النـظـامـ .

٢. تتولى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الحكومية فور انتهاء إجراءات المفاضلة تحديد أسماء الطلاب المقبولين ، وتـسـدـيدـ الشـوـاغـرـ فيهاـ حـسـبـ أـعـدـادـ الطـلـابـ وـالـفـصـولـ المعـتـمـدةـ منـ التـخـطـيطـ المـدـرـسـيـ .

٤. تتولى الإـدـارـةـ الـمـعـنـيـةـ بـإـدـارـةـ التـعـلـيمـ حـصـرـ الفـائـضـ منـ المـقـاعـدـ الشـاغـرـ للـطـلـابـ فيـ حدـودـ الـمـيـزـانـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـدـارـسـ تـحـفيـظـ القرـآنـ الـكـرـيمـ التـابـعـةـ لهاـ ، وـتـوزـيعـهاـ عـلـىـ مـدـارـسـ تـحـفيـظـ القرـآنـ الـكـرـيمـ الـأـخـرىـ ذاتـ الـكـثـافـةـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ فيـ تـسـجـيلـ قـوـائـمـ الـانتـظـارـ .

٥. يـعـدـ تـصـنـيفـ المـدـارـسـ الـحـكـومـيـةـ الـتـيـ تـبـقـىـ فـيـهاـ شـوـاغـرـ إـلـىـ غـيـرـ مـزـدـحـمـةـ فـورـ اـنـتـهـاءـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـمـحدـدـةـ لـتـسـجـيلـ الطـلـابـ السـعـودـيـنـ ، لـيـتـاحـ تـسـجـيلـ الطـلـابـ السـعـودـيـنـ الـمـقـيـمـينـ فيـ أـحـيـاءـ قـرـيبـةـ أوـ تـسـجـيلـ منـ يـعـالـمـونـ مـعـاـمـلـةـ السـعـودـيـنـ .

٦. التـسـجـيلـ فيـ المـدـارـسـ الـأـهـلـيـةـ عـبـرـ رـابـطـ ولـيـ الـأـمـرـ وـيـقـومـ قـائـدـ المـدـرـسـةـ الـأـهـلـيـةـ بـحـذـفـ طـلـبـ التـسـجـيلـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـكـمـلـ ولـيـ أـمـرـهـ إـجـرـاءـاتـ قـبـولـهـ ، أوـ عـدـمـ تـسـدـيدـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـمـحدـدـةـ لـيـتـاحـ لـهـ التـسـجـيلـ فيـ مـدـرـسـةـ أـخـرىـ بـدـيـلـةـ ، وـبـيـ حـالـ رـغـبـةـ إـدـارـةـ التـعـلـيمـ اـقـتـصـارـ التـسـجـيلـ عـبـرـ شـاشـةـ قـائـدـ المـدـرـسـةـ الـأـهـلـيـةـ تـتـولـيـ إـدـارـةـ التـعـلـيمـ وـضـعـ صـفـرـ فيـ شـوـاغـرـ المـدـرـسـةـ ، وـمـنـ ثـمـ تـفـعـيلـ التـسـجـيلـ لـتـكـونـ صـلاـحيـةـ لـهـ مـسـتـخـدـمـ قـائـدـ المـدـرـسـةـ ، لـضـمـانـ تـسـدـيدـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ .

٧. يتم التسجيل عن طريق رابط ولی الأمر في نظام نور عدا الحالات التي يتولى قائد المدرسة الابتدائية تسجيل الطلاب فيها من خلال صفحة قائد المدرسة في نظام نور.
 ٨. على قائد المدرسة اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة بالتنسيق مع إدارة/قسم الاختبارات والقبول عند تعديل الشواغر قبل تفعيل التسجيل، وتحري الدقة عند تقدير نسبة النمو، وتحديد عدد المقاعد المتاحة، وحذف الطلاب المنقطعين ، وكذلك عند رفع سقف الشواغر، ليسهل إعادة قيد الراسبين والمنقطعين بالمدرسة.

القوعية بالتسجيل :

١. على مديري التعليم تحديد الدور الإعلامي والتوجيهي في إدارات/أقسام: (الإعلام التربوي، الاختبارات والقبول، المدارس، تقنية المعلومات)؛ لنشر قواعد وإجراءات التسجيل، واعلانها للجميع.
 ٢. تنشر قواعد وإجراءات تسجيل الطلاب المستجدين في الصف الأول من المرحلة الابتدائية للجميع عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وفي المدارس قبل البدء بالتسجيل في نظام نور، ويؤكد فيها على أهمية المبادرة بالتسجيل في المدرسة القريبة من مقر السكن أو زيارة المدرسة لإتمام كافة متطلبات التسجيل لضمان تطبيق مبدأ الأحقية.
 ٣. ترسل رسائل تلقائية تذكيرية من نظام نور إلى أولياء الأمور بالحرص على إلتحاق ابنائهم المكتملة أعمارهم بالدراسة ، وعدم تأخير إضافتهم في هوياتهم الرسمية ، أو التأخر في تجديد الإقامة.
 ٤. توعية أولياء الأمور بأهمية اكتمال عمر الطالب قبل بدء تسجيله في نظام نور، تحقيقاً لمصلحته التربوية والتعليمية ، وأن من سجل ابنه قبل بلوغه سن الالتحاق يعتبر تجاوزاً للأنظمة ولا يعد ذلك مسوغاً لاستمراره وإدراجه في نظام نور، وسيتم استبعاده.
 ٥. توضيح رابط التسجيل المخصص لأولياء الأمور في نظام نور <https://noor.moe.gov.sa> ، ومن يتذرع عليه تسجيل ابنه عبر هذا الرابط يمكنه مراجعة إدارة المدرسة لتسجيله.
 ٦. تنبيه أولياء أمور الطلاب بمواعيد إغلاق التسجيل الإلكتروني في نظام نور .

متابعة سلامه | جرارات التسجيل:

١. تراجع إدارة كل مدرسة بيانات طلابها، وتحقق من تسجيلهم في نظام نور، طبقاً لأعمارهم ومعايير قبولهم خلال الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي كحد أقصى، وستكمل كافة الإجراءات المترتبة على تسجيلهم.
 ٢. تتولى إدارة/قسم الاختبارات والقبول وإدارة/قسم التعليم الأهلي والأجنبي كل فيما يخصه متابعة تسجيل الطلاب المسجلين مع بداية الأسبوع الثاني من العام الدراسي من خلال شاشة التقارير المتعلقة بالطلاب أول بأول، كما تتولى إدارة/قسم تعليم الكبار متابعة تسجيل الطلاب المقبولين في المراكز التابعة لها والتحقق من أعمارهم، وسلامة إجراءات قبولهم بالتنسيق مع إدارات وأقسام الاختبارات

جیزون
کنوار
پٹیالہ

- والقبول ، وإذا تبين وجود طلاب أعمارهم في حدود سن التعليم العام مقبولين في هذه البرامج المخصصة للكبار ومحو الأمية تتخذ فوراً الإجراءات النظامية بتحويلهم للتعليم العام، ومحاسبة من له علاقة بتسجيلهم، وتنولى إدارة/قسم التربية الخاصة متابعة تسجيل الطلاب المقبولين في المعاهد والبرامج والتحقق من أهلية لهم لتلقي خدمات التربية الخاصة والتحقق من أعمارهم وسلامة إجراءات قبولهم بالتنسيق مع إدارات/أقسام الاختبارات والقبول وإذا تبين وجود طلاب لم تنطبق أهلية تقديم خدمات التربية الخاصة لهم وفق ماورد في الدليل التنظيمي للتربية الخاصة المعتمد بالقرار رقم (٣٧٢٤٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢ هـ تُتخذ فوراً الإجراءات النظامية لتحويلهم للمكان التربوي الملائم ومحاسبة من له علاقة بتسجيلهم.
٣. إذا كان وضع الطلاب المقبولين بالمدرسة مخالفاً لقواعد وإجراءات التسجيل يتخذ مدير التعليم قراراً بعدم تمكينهم من الدراسة واستبعادهم خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي، على أن يتحقق مع المتسببين في أي مخالفة، وتطبيق الجزاءات النظامية بحقه، وإذا كانت المدرسة غير حكومية ودفعت لها الرسوم فتعاد إلى ولي الأمر.
٤. إذا عثر على طلاب تم قبولهم ولم يتم تسجيلهم في نظام نور تلزم المدرسة بتسجيلهم إذا ثبتت أحقيتهم بالتسجيل.

ب. الصف الأول المتوسط :

الفئات العمرية التي يحق لها التسجيل في الصف الأول المتوسط:
 يقبل في الصف الأول المتوسط من حصل على شهادة الصف السادس الابتدائي أو ما يعادلها ولم يتجاوز عمره (١٦) سنة في مدارس المدن ، و(٢٠) سنة في مدارس القرى والمهرجان التي لا يوجد فيها تعليم للكبار، وتزاد سنة في عمر الطالب لكل صف دراسي أعلى، ويُعامل طلاب التربية الخاصة عند تسجيلهم حسب هذه القواعد، مع العمل باستثنائهم بما لا يزيد عن ثلاثة سنوات شريطة أن لا يتربى على هذا الاستثناء هدر لحقوق الآخرين في البرامج من أعمارهم في السن النظامي أو حرمان من هم أحق بالالتحاق.

فترات التسجيل :

يبدأ التسجيل لهذه المرحلة بعد ظهور نتيجة الدورين (الأول والثاني) وترحيل البيانات.

متطلبات التسجيل:

١. شهادة النجاح من الصف السادس الابتدائي أو ما يعادلها.
٢. ماورد في صفحة (٦) الفقرة (٣).
٣. إحضار أصول المستندات لمطابقة الاسم وتاريخ الميلاد مع عدم الاحتفاظ بها.

منها
مجزء
جذر

٤. إثبات السكن في الحي الذي تخدمه المدرسة المزدحمة كنسخة من صك العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو صورة من فاتورة الماء أو الكهرباء.

جـ. الصـفـ الـأـلـوـنـ الثـانـوـيـ :

الفنـاتـ الـعـمـرـيـةـ التـيـ يـحـقـ لـهـاـ التـسـجـيلـ فـيـ الصـفـ الـأـلـوـنـ الثـانـوـيـ :

يـقـبـلـ فـيـ الصـفـ الـأـلـوـنـ الثـانـوـيـ مـنـ حـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الصـفـ الـثـالـثـ الـمـتوـسـطـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـاـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ عـمـرـهـ (١٩ـ)ـ سـنـةـ فـيـ مـدـارـسـ الـمـدـنـ وـ (٢٣ـ)ـ سـنـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ تـعـلـيمـ لـلـكـبـارـ وـتـزـادـ سـنـةـ فـيـ عـمـرـ الطـالـبـ لـكـلـ صـفـ درـاسـيـ أـعـلـىـ.

مـتـطلـبـاتـ التـسـجـيلـ :

شـهـادـةـ التـجـاجـ مـنـ الصـفـ الـثـالـثـ الـمـتوـسـطـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـاـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـتـطلـبـاتـ الـأـخـرـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ صـفـحةـ (٦ـ)ـ الـفـقـرـةـ (٢ـ).

تـعـلـيمـاتـ خـاصـةـ بـالـتـسـجـيلـ :

١. الـالـتـزـامـ بـالـسـنـ النـظـامـيـ لـلـقـبـولـ فـيـ الصـفـ الـأـلـوـنـ الـابـتدـائـيـ.
٢. يـمـنـعـ مـنـعـاـ بـاتـاـ تـجـاـوزـ إـجـرـاءـاتـ الـمـفـاضـلـةـ فـيـ مـدـارـسـ تـحـفيـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.
٣. لـاـ يـسـمـحـ لـلـطـالـبـ الـذـيـ تـسـجـيلـهـ فـيـ مـدـارـسـ أـهـلـيـةـ،ـ أـوـ حـكـومـيـةـ لـتـحـفيـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـ مـفـاضـلـةـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ مـدـارـسـ حـكـومـيـةـ أـخـرـيـ لـتـحـفيـظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ اـجـرـيـتـ بـهـ مـفـاضـلـةـ وـيـسـتـثـنـيـ الـحـالـاتـ الـضـرـوريـةـ الـتـيـ تـقـدـرـهـاـ إـدـارـةـ /ـ قـسـمـ الـاـخـتـيـارـاتـ وـالـقـبـولـ فـيـ إـدـارـةـ الـتـعـلـيمـ وـحـسـبـ قـوـاعـدـ نـقـلـ طـلـابـ هـذـهـ الـمـارـسـ وـمـيـزـانـيـاتـهاـ وـأـنـظـمـتـهاـ.
٤. يـقـبـلـ أـبـنـاءـ غـيرـ السـعـودـيـينـ وـفـقـ النـسـبـةـ الـصـادـرـةـ بـقـرـارـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ ذـيـ الرـقـمـ ٦٥ـ فـيـ ٢٣ـ/٥ـ/١٤٠٩ـ مـدـدةـ بـ١٥ـ%ـ لـلـمـراـحلـ الـثـلـاثـ،ـ وـيـعـمـلـ بـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـنـطـقـةـ أـوـ الـمـحـافـظـةـ،ـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ عـدـدـ الـمـعـلـمـينـ،ـ أـوـ الـفـصـولـ،ـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـهـ استـجـارـ مـبـانـ إـضـافـيـةـ،ـ وـيـسـتـثـنـيـ مـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ أـبـنـاءـ السـعـودـيـاتـ مـنـ أـبـاءـ غـيرـ سـعـودـيـينـ،ـ وـمـوـاطـنـوـ دـوـلـ مـجـلـسـ الـتـعـاـونـ الـخـلـيـجيـ وـأـبـنـاءـ الـقـبـائلـ الـنـازـحةـ الـحـامـلـوـنـ لـلـبـطـاقـاتـ ذـاتـ الـخـمـسـ سـنـوـاتـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ،ـ وـأـبـنـاءـ الـجـالـيـةـ الـيـمـنـيـةـ،ـ وـأـبـنـاءـ الـدـبـلـوـمـاسـيـيـنـ الـذـيـنـ يـحـمـلـوـنـ الـبـطـاقـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ.
٥. يـقـيدـ الطـالـبـ السـعـودـيـ بـرـقـمـ السـجـلـ الـمـدـنـيـ الـخـاصـ بـهـ مـنـ وـاقـعـ سـجـلـ الـأـسـرـةـ أـوـ شـهـادـةـ الـمـيـلـادـ،ـ وـغـيرـ السـعـودـيـ بـرـقـمـ الـإـقـامـةـ الـخـاصـ بـهـ،ـ مـعـ ضـرـورـةـ إـدـخـالـ رـقـمـ الـجـواـزـ فـيـ نـظـامـ نـورـ لـلـطـالـبـ غـيرـ السـعـودـيـيـنـ وـاستـكـمالـ الـبـيـانـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ الـنـظـامـ،ـ وـمـنـ لـيـسـ لـدـيـهـ رـقـمـ خـاصـ بـهـ فـيـ سـجـلـ الـأـسـرـةـ أـوـ الـإـقـامـةـ يـنـشـأـ لـهـ رـقـمـ خـاصـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـتـنـدـ قـبـولـهـ.

الـبـلـدـ كـلـمـةـ الـنـسـاءـ

٦. يشترط لقبول أبناء غير السعوديين وجود إقامة نظامية باسم الطالب سارية المفعول ، ولا يكون الغرض من القدومزيارة ، أو العلاج ، ويستثنى من شرط وجود الإقامة أبناء دول مجلس التعاون الخليجي، أو من صدر توجيه رسمي بقبولهم نتيجة الأوضاع الراهنة في بلادهم .
٧. تلتزم إدارة المدرسة بتسجيل الطالب في حال لم يتمكنولي أمره من تسجيله، مع عدم مطالبة ولـي الأمر بطباعة أي أوراق تثبت التسجيل ، أو تكليفه بتحميل الوثائق الثبوتية في نظام نور على حسابه الخاص.
٨. التزام قادة المدارس بقبول الطلاب ، وعدم رفض تسجيلهم إلا بمبرر نظامي .
٩. في حال ملاحظة أن الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة يشعر ولـي أمره بمراجعة إدارة/قسم التربية الخاصة لتحويل تسجيله لمدرسة يتوفـر بها البرنامج الملائم لوضعـه الصحي.
١٠. يسمح بزيادة نسبة غير السعوديين عند الضرورة؛ شريطة وجود شواغر على لا تفوق أعدادـهم عدد المسجلين من الطلاب السعوديين، وأن يكون توزيعـنـهم على مستوى الفصول بالمدرسة مع ترك نسبة للمتأخرـين من السعوديين.
١١. إذا رغـب ولـي الأمر تسجيل ابنـه في مدرسة خارج نطاقـ الحـي خلالـ الفترة المحددة لـتسجيلـ السعودـيين وحسبـ الأـحـقـيـةـ فيـ مـدارـسـ الأـحـيـاءـ فإـنهـ يـخـيرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ :
- التسجيل بمدرسةـ الحـيـ الذيـ يـسـكـنـ فـيـهـ،ـ وـيـعـدـ مـضـيـ اـسـبـوعـ،ـ اوـ اـسـبـوعـيـنـ يـنـقـلـ المـلـفـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ الـأـخـرـىـ الـيـ بـرـغـبـ إـذـاـ توـفـرـ بـهاـ شـاغـرـ .
 - التسجيلـ مـباـشـرـةـ فـيـ المـدـرـسـةـ الـتـيـ يـرـغـبـهاـ،ـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـنـ المـدـارـسـ المـزـدـحـمةـ .
١٢. المدارس الحكومية الموجودة في المجتمعات السكنية الحكومية ، والصناعية ، والعسكرية التي تتبع لجهات حكومية أخرى تكون أولوية التسجيل فيها لأبناء العاملين في هذه القطاعات ثم الذين يسكنون قريباً منها بشرط إحضار ما يثبت ذلك .
١٣. الطالب المتأخر عن فترات التسجيل المحددة يتم قبولـهـ عن طـرـيقـ إـدـارـةـ/ـقـسـمـ الاـختـيـارـاتـ وـالـقـبـولـ .
١٤. يتم تسجيل طلاب دور الرعاية الاجتماعية بصورة من بطاقةـ الطـالـبـ (تعريفـ تـمنـحـهـ دورـ الرـعاـيةـ الـاجـتمـاعـيـةـ) ، بالإضافة إلى شهادةـ المـيلـادـ الـتـيـ تـمـنـحـهـ الأـحوالـ المـدنـيةـ .

ضوابط قبول الطلاب السعوديين في المدارس الليلية أو الكباريات ومدارس الانتساب :
أولاً : القبول في المدارس الليلية :

- ١- ضوابطـ القـبـولـ فيـ مـراـكـزـ مـحـوـ الـأـمـيـةـ :
- أنـ يـتـجاـوزـ عـمـرـ الدـارـسـ الـحادـيـةـ عـشـرـ عـاـماـ وـثـلـاثـةـ شـهـرـ .
 - أنـ يـحـضـرـ صـوـرـةـ مـنـ بـطاـقـةـ الـهـوـيـةـ الـوطـنـيـةـ .
 - موافـقةـ جـهـةـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـانـ موـظـفـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـمـسـائـيـةـ .

٤. إذا كان الدارس لديه تعليم جزئي يجري له اختبار تحديد مستوى من قبل اللجنة المختصة لتحديد الصف الدراسي المناسب لمستواه وفق ما ورد باللائحة التنفيذية لتعليم الكبار ومحو الأمية.

بـ- ضوابط القبول في المرحلة المتوسطة :

١. أن يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً.
٢. أن يقدم أصل الشهادة الابتدائية (ال السادس الابتدائي أو ما يعادلها) ، أو شهادة إتمام الدراسة بمراكز محو الأمية.
٣. أن يحضر صورة من بطاقة الهوية الوطنية.
٤. تكون الأولوية للطالب المحول من المدارس المتوسطة النهارية لكبر سنها ، ثم للخريج الجديد من مراكز محو الأمية، ثم للدارس المنقطع.
٥. أن يقدم تقريراً طبياً بخلوه من الأمراض المعدية.
٦. موافقة جهة العمل إذا كان موظفاً في الفترة المسائية.

ج - ضوابط القبول في المرحلة الثانوية :

١. أن يتجاوز عمره عشرين عشر عاماً.
٢. أن يقدم أصل شهادة إتمام المرحلة المتوسطة ، أو ما يعادلها .
٣. أن يحضر صورة من بطاقة الهوية الوطنية.
٤. تكون الأولوية للطالب المحول من المدارس الثانوية النهارية لكبر سنها ، ثم للخريج الجديد ، ثم للدارس المنتظم ، ثم المنقطع .
٥. أن يقدم تقريراً طبياً بخلوه من الأمراض المعدية.
٦. موافقة جهة العمل إذا كان موظفاً في الفترة المسائية.

ثانياً : القبول في مدارس الانتساب :

يتم قبول الطلاب المنتسبين في جميع صفوف المراحلتين المتوسطة والثانوية وفق الضوابط التالية :

١. تضع كل إدارة تعليم التنظيم المناسب لقبول طلاب الانتساب : إما عن طريق المدارس مباشرة ، أو عن طريق مكاتب التعليم .
٢. نظام الانتساب غير مسموح به في صفوف المرحلة الابتدائية ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، ومراكز محو الأمية .
٣. يكون تقديم طلب التسجيل كل عام دراسي لطلاب المرحلة المتوسطة خلال فترة تسجيل طلاب الانتساب ، أما طلاب المرحلة الثانوية "النظام الفصلي" يستمر تسجيلهم بالمدرسة إلا في حال انقطاعهم عن الدراسة.

الجدير ذكره
بيان

٤. يرفق مع الطلب إفادة رسمية بمعرفة جهة العمل على دخوله الاختبار في حينه (خاص بمن يعمل)، أو ارافق ما يثبت عدم ارتباطه بأي عمل مصدق من جهة رسمية (الأحوال المدنية أو وزارة العمل...).
 ٥. يتم قبول الطالب في مدارس الأحياء التي تقع في نطاق عمله وليس سكنه، ويستثنى طلاب الأفواج بالحرس الوطني؛ حيث يتم اختبارهم في مقر سكennهم، ولدبير التعليم صلاحية تقدير الحالات الضرورية في قبول المنتسبين خارج مقار أعمالهم.
 ٦. تنتهي فترة التسجيل قبل شهر من موعد اختبار الفصل الدراسي الأول أو المستوى الدراسي في النظام الفصلي، ولا يتم تسجيل أي طالب بعد هذا الموعد.
 ٧. يشترط إلا يكون قد صدر بحق الطالب الذي يرغب الانتساب قرار يقضى بحرمانه من الدراسة (النهارية أو الليلية) بسبب السلوك في العام الذي يرغب الانتساب فيه، ويمكن لمن صدر بحقه قرار الحرمان من الدراسة بسبب الغياب التقدم في نفس العام الحالى حسب شروط وضوابط تحويل المنتسبين .

قبول طلاب المدارس السعودية بالخارج :

١. إذا كانت الخطة الدراسية موحدة سواء كانت دراسته بالتعليم العام ، أو الدولي يتم نقل كافة بياناته ودرجاته إلى المدرسة المنقول إليها إلكترونياً.
 ٢. لا يتطلب انتقال الطالب إلى مدرسة تطبق نفس الخطة الدراسية اعتماد الوثائق من السفارة ، أو الملحقية الثقافية السعودية ، أو الموافقة من إدارة / قسم الاختبارات والقبول سواء كان الانتقال في بداية العام ، أو منتصفه ، أو نهاية طالما أن قبوله في المدرسة نظامي ويكتفي بالتنسيق بين المدرستين.
 ٣. في حالة الانتقال بعد مضي أكثر من شهر من بداية الدراسة وأداء الطالب للاختبارات الدورية القصيرة، أو بعد اختبار الفصل الدراسي الأول وتبين وجود اختلاف في الخطة مكوجود مادة ، أو أكثر غير مقررة بالمدرسة السعودية في الخارج وهي مقررة بالمملكة : أو أن دراسة الطالب السابقة في برنامج دولي مختلف ولا يرغب ولن الأمر قبول الطالب في البرنامج الدولي المأثر تتولى إدارة / قسم الاختبارات والقبول إصدار قرار قبوله في المدرسة الحكومية أو الأهلية ، ومعالجة وضعه حسب آلية قبول الطلاب القادمين من الخارج بعد انتهاء اختبار الفصل الدراسي الأول .

جبل شمشاد

الفصل الثاني

الانتقال والتحويل بين الأنظمة (البرامج) التعليمية

١ - النقل أو التحويل في مدارس التعليم العام :

م	من	النقل أو التحويل إلى	المدة	الجهة	الفترة الزمنية المتأخرة	الإجراءات وشروط النقل أو التحويل	
						الجهة المقدمة	الإجراءات وشروط النقل أو التحويل
١		مدرسة ابتدائية/متوسطة/ثانوية نظام فصلي (انتظام)	مستمر إلى ما قبل اختبارات نهاية العام الدراسي ب四周ين	ادارة المدرسة		١. موافقة خطية من ولي الأمر او من يصول الطالب (مسك ولاية)، وفي حالة وجود خلافات اسرية يسجل في اقرب مدرسة لمسكنه سواء مع الأب او الأم او ولي أمره حتى تثبت الولاية لأحد هما.	٢. إثبات السكن عند النقل.
٢		انتظام نهاري متوسط/ثانوي نظام فصلي	الى ما قبل أسبوعين من انتهاء الفصل الدراسي الأول	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		٣. تقوم المدرسة بانهاء طلب النقل خلال أسبوعين من تقديم الطلب.	٤. نقل بيانات الطالب المتعذر في سداد الرسوم الإلكترونية في نظام نور إلى مدرسته الأخرى مع الاستمرار في حجز شهاداته الدراسية إلى أن تتم المخالصة المالية من المدرسة السابقة.
٣		انتظام متوسط/ثانوي نظام فصلي	الى ما قبل أسبوعين من انتهاء الفصل الدراسي الثاني	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		٥. تقديم آخر مؤهل دراسي حصل عليه الطالب.	٦. التحقق من حالة الطالب ومواظبته، وعدد أيام غيابه في مدرسته السابقة.
٤		انتظام ليلى متوسط/ثانوي نظام فصلي	الى ما قبل شهر من انتهاء الفصل الدراسي الأول	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		١. إقرار خطري من ولي الأمر بانتساب الطالب.	٢. مبررات وجيهة تقتضي بها المدرسة وإدارة التعليم
٥		انتظام متوسط/ثانوي نظام فصلي	ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		١. موافقة خطية من ولي الأمر بانتظام الطالب.	٢. انطباق شرط السن المحدد لكل مرحلة في هذا الدليل.
٦		انتظام متوسط/ثانوي نظام فصلي	الى ما قبل شهر من انتهاء الفصل الدراسي الثاني	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		إقرار خطري من ولي الأمر بالموافقة ، إذا كان الطالب في سن التعليم النظامي .	
٧		انتظام متوسط/ثانوي نظام فصلي	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني	ادارة المدرسة / إدارة الاختبارات والقبول		١. إقرار خطري من ولي الأمر بالموافقة ، إذا كان الطالب في سن التعليم النظامي .	٢. مبررات وجيهة تقتضي بها إدارة التعليم.

الإجراءات وشروط النقل أو التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	النقل أو التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خططي من ولی الأمر بالموافقة. ٢. تجاوز عمر الطالب سن الانتظام.	إدارة مدرسة ادارة/قسم الاختبارات والقبول	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	انتظام ليلي متوسط /ثانوي نظام فصلي	انتظام نهاري متوسط /ثانوي نظام فصلي	٥
بالإضافة لما سبق: مبررات وجيهة تقتضي بها إدارة التعليم.	ادارة/قسم الاختبارات والقبول	اسبوعان من بداية الفصل الدراسى الثاني			
١. إقرار خططي من ولی الأمر بالموافقة. ٢. انتطاب شرط سن الانتظام .	إدارة المدرسة ادارة/قسم الاختبارات والقبول	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	انتظام نهاري متوسط /ثانوي نظام فصلي	انتظام ليلي متوسط /ثانوي نظام فصلي	٦

٢- التحويل بين مسارات التعليم الثانوي (النظام الفصلي) :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خططي من ولی الأمر بالموافقة . ٢. أن يكون لدى قائد المدرسة والمشد الطلاّبی ولی أمر الطالب تصور واضح عن ميول الطالب وقراراته بشأن المسار الذي يرغب التحويل إليه. ٣. يجوز للطالب التحويل من مسار إلى مسار آخر مرة واحدة فقط خلال دراسته المرحلة الثانوية. ٤. يعامل طلاب الانتساب معاملة الطلاب المنتظمين في التحويل بين المسارات. ٥. تتم المعادلة عند التحويل بين مسارات النظام الفصلي على مواد المستوى الثالث، أو المستوى الرابع وفق التالي: أ. يختبر المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول إليه. ب. تنقل، أو ترصد نفس الدرجة للمواد المقابلة. ج. حذف درجة المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول منه. ٦. يختبر الطالب المواد التي ليس لها مقابل في المسار المحول إليه في فترة السور الثاني، أو في الفصل الصيفي، أو مع مواد التغیر من (١٠٠) درجة. ٧. يجوز تحويل الطالب بعد نهاية المستويين الثالث والرابع فقط. (راجع لائحة المعادلات والانتقال /١٤٣٦هـ)	ادارة المدرسة	بعد نهاية المستوى الثالث أو المستوى الرابع (خلال الأسبوعين الأولين من بداية المستوى الدراسي الثاني الرابع أو الخامس)	مسار معين آخر (علمی، أدبي، إداري)	مسار معین آخر (علمی، أدبي، إداري)	١

٣- التحويل من وإلى مدارس تحفيظ القرآن الكريم :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة. ٢. حفظ الجزء المقرر من القرآن الكريم. ٣. ترصد نفس الدرجات / المهارات للمواد المقابلة في مدارس تحفيظ القرآن الكريم .	إدارة المدرسة	ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي	مدرسة تحفيظ القرآن الكريم ابتدائي + متوسط	تعليم عام (نهارى) ابتدائى + متوسط	١
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة . ٢. ترصد نفس الدرجات / المهارات للمواد المقابلة في التعليم العام.	إدارة المدرسة	شهر ونصف من بداية العام الدراسي	تعليم عام (نهارى) ابتدائى + متوسط	تحفيظ القرآن الكريم ابتدائى + متوسط	٤
أسباب وجيهه تتبعها إدارة/قسم الاختبارات والقبول .	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	شهر ونصف من بداية الفصل الثاني	تعليم عام (نهارى) ابتدائى + متوسط	تحفيظ القرآن الكريم ابتدائى + متوسط	٥
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة . ٢. الانتقال إلى مكان لا يوجد فيه مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم . ٣. مبررات وجيهه تتبعهالجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة وتوافق عليها إدارة/قسم الاختبارات بإدارة التعليم .	إدارة المدرسة إدارة/قسم الاختبارات والقبول	(إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الدراسي الأول	تعليم عام حكومي (متوسط) (انتساب)	تحفيظ القرآن الكريم (متوسط)	٦

٤- التحويل بين النظام الفصلي ونظام المقررات:

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتاحة	التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة وطلب المعادلة. ٢. استماراة المعادلة معتمدة من قائد المدرسة المنقول منه الطالب أو المعادلة الإلكترونية لمواد الطالب ونتائجها بما في ذلك المعدل التراكمي . ٣. إرفاق ملف الطالب محتويًا على أصول الوثائق الدراسية الأصلية ، بصورة من الهوية الوطنية. ٤. لا يسمح بالعودة للنظام الفصلي مرة أخرى بعد انتهاء هذه الفترة إلا بموجب مستند رسمي يثبت انتقاله لمكان لا يوجد به مدرسة تطبق نظام المقررات.	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلل الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي	نظام المقررات	نظام الفصلي	١
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة بطلب المعادلة. ٢. استماراة المعادلة معتمدة من قائد المدرسة المطلقة لنظام	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	بعد المستوى الأول وبعد المستوى الثالث	النظام الفصلي	نظام المقررات	٢

الطبعة الأولى
المركز العربي

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			من	إلى	
القرارات أو المعادلة الإلكترونية.		الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي			
٣. إرفاق الملف محتوياً على أصول الوثائق الدراسية بما في ذلك استماراة المعادلة من نظام القرارات إلى النظام الفصلي .	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	بعد المستوى الثاني وبعد المستوى الرابع			
٤. لا يسمح بالعودة لنظام القرارات مرة أخرى بعد انتهاء هذه الفترة إلا بمحض مستند رسمي يثبت انتقاله لمكان لا يوجد به مدرسة تطبق النظام الفصلي.		بعد المستوى الأول وبعد المستوى الثالث			

٦- التحويل بين النظام الفصلي الثانوي ومدارس تحفيظ القرآن الكريم أو العكس:

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			من	إلى	
الشروط:					
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة.					
٢. يكون التحويل مرة واحد، وله حرية الاختيار في أي مسار.					
٣. حفظ المقرر المطلوب للمتحولين لمدارس تحفيظ القرآن الكريم.	إدارة المدرسة	خلال الأسبوعين الأولين من بداية المستوى (الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس)	مدارس تحفيظ القرآن الكريم الثانوية	النظام الفصلي الثانوي	١
الإجراءات:					
تطبيق الإجراءات الواردة في التحويل بين مسارات النظام الثانوي (الفصلي أو العكس وفق التعليمات المنظمة لذلك).					

٥- التحويل من المعاهد العلمية :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			من	إلى	
إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة .	إدارة المدرسة	شهر من بداية العام الدراسي	تعليم عام حكومي (انتظام وانتساب)	المعاهد العلمية (المرحلة المتوسطة)	١
١. إقرار خطى من ولي الأمر بالموافقة . ٢. الانتقال إلى مكان لا يوجد فيه ممهد علمي.	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني			

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			إلى	من	
١. إقرار خططي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. تقديم أصول أو صور الوثائق الدراسية . ٣. يكتفى بكلمة (معادلة) لمواد الصف الأول الثانوي .	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي	المستوى الثالث (انتظام او انتساب) مسار ادبى او اداري او علمي	الناجع من الصف الأول الثانوى في المعاهد العلمية	٤
١. إقرار خططي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. تقديم أصول أو صور الوثائق الدراسية . ٣. يكتفى بكلمة (معادلة) لمواد المستويات السابقة .	إدارة المدرسة	بعد انتهاء العام الدراسي أو خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية العام الدراسي	المستوى الخامس (انتظام او انتساب) مسار ادبى فقط	الناجع من الصف الثاني الثانوى في المعاهد العلمية	٥

٧ - التحويل في مدارس تعليم الكبارات (الصباحية) :

الإجراءات وشروط التحويل	الجهة المنفذة	الفترة الزمنية المتأخرة	التحويل		م
			إلى	من	
القرار خططي من ولي الأمر بالموافقة .	إدارة المدرسة إدارة/قسم الاختبارات والقبول	إلى ما قبل شهر من اختبار الفصل الأول الدراسي الأول	انتساب في (التعليم العام) متوسط	الانتظام (التعليم الكبارات الصباحية) متوسط	١
١. إقرار خططي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. ميررات وجيمه تقتضي بها إدارة التعليم .	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	اسبوعان من بداية الفصل الدراسي الثاني			
١. إقرار خططي من ولي الأمر بالموافقة . ٢. ميررات تقتضي بها إدارة التعليم .	إدارة المدرسة إدارة/قسم الاختبارات والقبول	٢ أسابيع من بداية العام الدراسي	الانتظام (التعليم الكبارات الصباحية) متوسط	انتساب متوسط	٢
	إدارة/قسم الاختبارات والقبول	اسبوعان من بداية الفصل الثاني			

توجيهات خاصة باحتساب المعدل التراكمي للمحولين إلى النظام الفصلي :
الطلاب المحولين للنظام الفصلي من أنظمة تعليم ثانوية أخرى يتم قبولهم في النظام الفصلي ويتم احتساب معدلهم على النحو التالي :

١. القادمين من نظام المقررات يتم عمل معادلة للمواد الدراسية، ومن ثم تحديد المستوى الدراسي الذي يستحق أن يلتحق به الطالب مع تحديد مواد التغادر إن وجد، ويتم احتساب معدلهم بناء على درجاتهم التي تحصلوا عليها وينفس الطريقة المتّبعة مع طلاب النظام الفصلي من حيث توزيع المعدل على السنوات الدراسية.
٢. القادمين من غير نظام المقررات كالمعاهد العلمية والقادمين من خارج المملكة وغيرهم من أنظمة التعليم الثانوي فهؤلاء يتم التعامل معهم بعد اعتماد وثائقهم السابقة تحديد المستوى الدراسي الذي يستحق أن يلتحق به الطالب والاكتفاء بكلمة معادلة لمواد المستويات السابقة ويتم احتساب معدلهم اعتباراً من المستوى الذي التحق به، علماً بأنه لا ينطبق ذلك على المنتقلين للنظام الفصلي بداية المستوى السادس حيث يتم بحقهم تطبيق الإجراء السابق على المستويات (٤،٣،٢،١) فقط، بينما لا تتعادل له مواد المستوى الخامس؛ وعلى الطالب أن يختبر في مواد هذا المستوى من ١٠٠ درجة ويبدا احتساب المعدل اعتباراً من المستوى الخامس.

الفنون
الفنون
الفنون

الفصل الثالث

شروط وضوابط قبول الطلاب غير السعوديين

أولاً: ضوابط قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الحكومية والأهلية

١. يقبل أبناء غير السعوديين وفق النسبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٥ في ٣/٥/١٤٠٩هـ المحددة بـ ١٥ % للمراحل الثلاث. ويعمل بها على مستوى المنطقة أو المحافظة على الا يترتب على ذلك زيادة في عدد المعلمين أو الفصول ، ولا يترتب عليه استئجار مبيان إضافية ، ويستثنى من هذه النسبة أبناء السعوديات من آباء غير سعوديين ، وأبناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء القبائل النازحة الحاملون للبطاقات ذات الخمس سنوات ومن في حكمهم، وأبناء الجالية اليمنية ، وأبناء الدبلوماسيين الذين يحملون البطاقة الدبلوماسية.
٢. إذا توافرت شواهد بالمدرسة بعد الانتهاء من تسجيل الطلاب السعوديين ، ومن يعامل معاملة السعوديين فتتم مفاضلة غير السعوديين من لديهم إقامة نظامية سارية المفعول على المقاعد الشاغرة ، وأما الصفوف الأول من المرحلتين المتوسطة والثانوية فيكون القبول مع بداية اختبار الدور الثاني بعد الانتهاء من ترحيل الطلاب السعوديين الناجحين في الدور الأول ، وحجز مقاعد للمكملين منهم.
٣. تكون مفاضلة غير السعوديين على المقاعد المتبقية الشاغرة حسب الأولويات التالية :
 - أ - أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي المقيمين بالملكة المسجلين في العام الدراسي السابق بالمدارس الحكومية؛ والأفضلية للمولودين بالملكة.
 - ب - الطلاب المستجدون من أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي المحولون من المدارس الأهلية.
 - ت - في حالة وجود مقاعد شاغرة وفق النسبة المحددة يتم تسجيل أبناء المتعاقدين مع القطاع الخاص وتطبق عليهم الأولويات المطبقة على أبناء المتعاقدين مع القطاع الحكومي.
٤. تطبق شروط القبول والمعادلات على الطالب ، وعليه أن يقدم وثائقه الدراسية الأصلية المطلوبة التي حصل عليها من الخارج لتتم معادلتها وقبوله في الصنف المناسب.
٥. إرفاق آخر وثيقتين حصل عليهما الطالب مصدقتين من الجهة التعليمية في بلد القدومن ووزارة الخارجية والسفارة السعودية، أو الملحقيـة الثقافية في بلده، ومن لديه انقطاع عن الدراسة يلزمـه إحضار إفادة رسمية مصدقة تفيد عدم حصولـه على المؤهل خلال الفترة الزمنـية للانقطاع صادرـة من وزارة التعليم، أو من يقوم مقامـها في بلده وخاصة عند القبول في الصنـف الثالث الثانـوي، ويـشترطـ إحضارـ أصلـ استـمارـةـ نهايةـ التعليمـ الأسـاسـيـ للـطلـابـ المـصـريـنـ الـذـينـ يـرـغـبـونـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـرـحـلـةـ الثـانـوـيـةـ.
٦. الطالب الذي يحمل شهادات لصفوف النقل الثانوي من أي تخصصات مهنية بالمرحلة الثانوية لا تعادل، وينظر في قبولـهـ فيـ الصـنـفـ الـمـنـاسـبـ بعدـ معـادـلـةـ آخرـ شـهـادـةـ ثـبـتـ النـجـاحـ فيـ التـعـلـيمـ العـامـ.

الجـزـلـ /ـ نـسـخـةـ

٧. لا يسمح لأي طالب حصل على مؤهل نهاية المرحلة الثانوية العامة، أو الثانوية المهنية بمختلف تخصصاتها بياعادة الثانوية العامة في المملكة.

٨. يتم تحويل من لا تنطبق عليهم هذه الشروط ، أومن لم تتوافر لهم مقاعد شاغرة إلى المدارس الأهلية بعد التأكيد من انطباق شرط السن عليهم مع تعجب تحويلهم من المدارس الأهلية إلى المدارس الحكومية بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ؛ لأن قبولهم بالمدارس الحكومية يخضع لهذه الضوابط واجراءات المفاضلة على المقاعد الشاغرة في بداية كل عام دراسي؛ تحقيقاً للعدالة والمساواة بين الجميع.

ثانياً: ضوابط قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الابتدائية و التعليم الكبيرات والانتساب في المدارس الحكومية:

١- قبول الطلاب غير السعوديين في المدارس الابتدائية و التعليم الكبيرات :
تطبق الضوابط الخاصة بقبول الطلاب السعوديين في المدارس الابتدائية (الواردة في الفصل الأول) على الطلاب غير السعوديين حسب ضوابط كل مرحلة ، ويضاف إليها :

١. يتم قبول الطلاب غير السعوديين للدراسة الابتدائية في المرحلتين المتوسطة والثانوية في المدارس الابتدائية فقط ، أما في مراكز محو الأمية الحكومية فيقبل الدارson من أي جنسية دون تحديد أي نسبة في حال توافر أماكن لهم ، ولا يعتد بفتح المركز إذا لم يكن به العدد الأدنى المحدد للقبول من الدارسين السعوديين .

٢. تشرع المدرسة الطالب ، أوولي أمره أن الإقامة فصلين دراسيين بالمملكة شرط أساس لاحقيته بالتسجيل ، وإن إثبات ذلك يتطلب منه التسجيل عبر رابط البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية نظام " أبشر " وتعهداته بذلك .

٣. يقوم الطالب ، أوولي أمره بالدخول على نظام " أبشر " ، وطباعة بيانات إثبات دخوله ، وإقامته بالمملكة خلال العام الدراسي الذي تقدم فيه وتقديمهها للمدرسة .

٤. يستبعد قائد المدرسة الطلاب الذين يثبت عدم إقامتهم في المملكة فوراً قبل اختبار الفصل الدراسي الأول ، وكذلك قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني عدا الذين اضطررتهم ظروفهم للسفر مدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين ونحو ذلك .

ب- قبول الطلاب غير السعوديين عن طريق الانتساب :

يتم قبول الطلاب المنتسبين غير السعوديين في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية وفقاً لضوابط قبول الطلاب المنتسبين السعوديين الواردة في الفصل الأول ، ويضاف إليها :

١. يقوم الطالب (غير السعودي) الذي يرغب الانتساب ، أو ولي أمره بالدخول على نظام "أبشر" ، وطباعة بيانات إثبات دخوله ، واقامته بالمملكة خلال العام الدراسي الذي تقدم فيه ، وتقديمها للمدرسة قبل بدء اختبارات الفصلين الدراسيين الأول والثاني بأربعة أسابيع.
٢. يستبعد قائد المدرسة الطلاب الذين يثبت عدم إقامتهم في المملكة فوراً قبل اختبار الفصل الدراسي الأول، وكذلك قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني عدا الذين اضطررتهم ظروفهم للسفر مدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعين ونحو ذلك.
٣. تطبق شروط القبول والمعادلات على الطالب غير السعودي : وعليه أن يقدم وثائقه الدراسية الأصلية المطلوبة لتنتم معادلتها وقبوله في الصنف المناسب.
٤. الطالب الذي يحمل شهادات لصفوف النقل الثانوي من أي تخصصات مهنية بالمرحلة الثانوية لا تعادل، وينظر في قبوله في الصنف المناسب بعد معادلة آخر شهادة تثبت النجاح في التعليم العام حسب التعليمات المنظمة لذلك.

الفصل الرابع

شروط وضوابط قبول الطلاب ذوي الحالات الخاصة

أولاً : قبول الطلاب المتأخرين عن أول العام:
- المرحلة الابتدائية:

يقبل الطالب إذا كان قدومه قبيل أو بعد تقويم الفترة الثالثة، وتستكمل إجراءات تقويمه وفق ماورد في لائحة تقويم الطالب ومذكورة التفسيرية وقواعدها التنفيذية، ويتابع حتى نهاية العام.

- المرحلتان المتوسطة والثانوية:

يتم قبول وثائق الطالب القادم من الخارج قبيل اختبارات الفصل الدراسي الأول ، أو في بداية الفصل الدراسي الثاني ، وتحسب نتيجة دراسته في الخارج نجاحاً بالعادلة في الفصل الدراسي الأول كاملاً، بغض النظر عن محصلة درجات المواد الدراسية ويكون النجاح النهائي فيما يدرسه في الفصل الدراسي الثاني حسب الشروط والآليات الواجب توفرها لقبول وثيقة الفصل الدراسي الأول للقادم من الخارج لفرض إكمال الدراسة منتظماً في الفصل الدراسي الثاني وهي :

١. تعبئة النموذج الموحد من قبل المدرسة مرفقاً به :

أ - أصل الوثيقة معتمدة من الجهة التعليمية ومصدقة من الملحق الثقافي السعودي في البلد الصادرة منه الوثيقة أو السفارة السعودية في حالة عدم وجود ملتحقيه ثقافية، أما دول الخليج فيكتفى بتصديقها من الجهة التعليمية.

ب - ترجمة معتمدة للوثيقة إذا كانت صادرة بلغة أخرى غير العربية.

ج - إرفاق وثيقة الصف السابق على أن يكون ناجحاً منه، ووفقاً للسلم التعليمي بالمملكة وشروط القبول والعادلات.

د - إذا لم تكن وثيقته الفصلية التي تقدم بها مكتملة ، أو قدم من دول يختلف نظام الفصول الدراسية بها، فيجب إرفاق إفادة معتمدة بأن دراسته قد تمت بالانتظام ، والإقامة في بلد الدراسة ، وأن الطالب قد اتم ما لا يقل عن عشرة أسابيع دراسية.

هـ - أن لا تكون الدراسة بنظام الانتساب ، أو الدراسة في تخصصات مهنية ، وما في حكمها ، أو الدراسة عن بعد ، أو دورات تدريبية ، أو معاهد اللغات.

و - الهدف من المعادلة إكمال الدراسة في صفوف المرحلتين المتوسطة والثانوية ، ويشترط في المسار المصري إحضار أصل استمارة نهاية التعليم الأساسي للمرحلة المتوسطة.

٢. يتم إجراء المعادلة المستوفية للشروط الموضحة أعلاه ، وترصد في نظام نور كلمة (معادلة) للفصل الدراسي الأول ، بحيث تحتسب درجات الفصل الدراسي الثاني من (١٠٠) درجة.

٣. من لم يستوف الشروط السابقة لا تعادل وثيقته في النظام، ويلزم باختبار الفصل الدراسي الأول/المستوى (كمتنسب).

٤. الطالب الذي تحرى له معادلة للفصل الأول - في المرحلة المتوسطة - ويكمel في أي مادة خلال الفصل الدراسي الثاني يختبر الدور الثاني في مقرر الفصل الدراسي الثاني فقط.

ثانياً : قبول الطالب المنقطع عن الدراسة:

يتقدم الطالب، أو ولي أمره للمدرسة التي انقطع منها ويطلب العودة للدراسة وذلك مع بداية العام الدراسي، أما إذا كان الانقطاع أكثر من عام فعليه مراجعة إدارة/قسم الاختبارات والقبول/مكتب التعليم للتأكد من عدم إكماله للمرحلة في نظام نور، ويقبل الطالب وفق الضوابط التالية :

١. يقدم الطالب استماره انقطاع ، أو إفادة يوضح فيها أسباب الانقطاع ، ومدته مع إرفاق آخر شهادة حصل عليها معتمدة، للتحقق من عدم حصوله على مؤهل أعلى من الصف الذي يرغب الالتحاق فيه.

٢. إحضار جميع وثائقه الدراسية وفق شروط القبول .

٣. أن يكون عمره متواافقاً مع سن القبول بالصف الذي يرغب الالتحاق فيه.

٤. لا يتعارض قبول الطالب مع قرارات عقوبة سلوكية صدرت بحقه ، وينتهي هذا الشرط بعد انتهاء مدة العقوبة المحددة في القرار.

٥. في حال قبول الطالب المنقطع عن طريق الانتظام ، يؤخذ عليه إقرار خطى بالتزامه بالحضور والانتظام، ويوقع من ولي أمره ، ثم يحفظ بملفه ، وفي حالة عدم انتظامه بالمدرسة، يتم الرفع لإدارة /القسم الاختبارات والقبول /مكتب التعليم بتحويله للدراسة الليلية أو عن طريق الانتساب وفق شروط القبول المتعلقة به.

٦. أما الطالب المنقطع في النظام الفصلي يعامل وفق ما يلى:

أولاً: منقطع بعد المرحلة المتوسطة وهم قسمان:

١. من تقدم للدراسة بداية العام الدراسي فيتم قبوله حسب ضوابط القبول للمرحلة الثانوية.

٢. من تقدم للدراسة في منتصف العام فيتم قبوله حسب ضوابط القبول للمرحلة الثانوية ويختبر مواد المستوى الأول من ١٠٠ درجة سواء مع اختبار الدور الثاني للمستوى الأول أو يدرس بعضها في الفصل الصيفي أو يختبرها مع المتعثرين إن كان مستحضاً للانتقال إلى المستوى الثالث.

ثانياً: منقطع بعد أن درس جزء من المرحلة الثانوية وهم قسمان :

١. منقطع من النظام السنوي السابق وهذا قد تم إيضاح آلية التعامل معه في لائحة المعادلات.

٢. منقطع من النظام الفصلي وهم قسمان :

البنزir
البنزir
البنزir
البنزir

- ١- منقطع لفصل دراسي واحد فهذا في حكم الراسب في جميع مواد المستوى الذي انقطع عنه ويختبر في المواد من ١٠٠ درجة.
- ٢- منقطع لفصلين دراسيين متتاليين فهذا يكمل دراسته من حيث انقطع.

ثالثاً : القبول المؤقت :

١. يتقدم ولی أمر الطالب إلى مدرسة ابنه في مقر إقامته الدائمة بطلب السماح له بالدراسة في مكان إقامته المؤقت ويرفق بطلبه ما يثبت انتقاله، وتقوم المدرسة المحول منها بتبليئة المعلومات الخاصة بالطالب.
٢. يقبل الطالب قبولاً مؤقتاً ضمن طلاب المدرسة الحكومية ، أو الأهلية القرية من مقر سكنه ما أمكن.
٣. يبقى الملف الدراسي (الورقي) للطالب بمدرسته المحول منها، ويحتفظ بمقعده فيها إلى حين عودته مع ضرورة تحويل الملف الإلكتروني للطالب في نظام نور إلى المدرسة المنتقل إليها مشفوعاً ببطاقة النقل المؤقت.
٤. بعد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة لولي أمر الطالب تقوم المدرسة المحول إليها الطالب بإعادة الملف الإلكتروني من خلال نظام نور إلى مدرسته الأصلية بعد إدخال النتيجة التي حصل عليها.
٥. تتبع المدرسة المحول منها عودة الطالب مباشرة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انفاسكه، تلافيًا للتسرّب والغياب.

رابعاً : قبول طلاب دار الملاحظة الاجتماعية/دار رعاية الفتيات:

١. في حال قرب انتهاء إقامة الطالب/طالبة في دار الملاحظة/دار رعاية الفتيات يرفع قائد الدار في المنطقة/المحافظة خطاباً مرفقاً به التقرير المعهود من قبل المدرسة الملحقة بالدار عن الحالة إلى إدارة التعليم بالمنطقة/المحافظة موضحاً فيه المدة التي أمضها الطالب في الدار، ونوع القضية، وذلك قبل إطلاق سراح الطالب بخمسة عشر يوماً على الأقل، لتمكن لجنة القضايا بإدارة/قسم التوجيه والإرشاد من دراسة حالته واتخاذ اللازم حيال تمكينه من العودة إلى مواصلة الدراسة.
٢. يتواصل قائد الدار مع قائد المدرسة لمناقشة الحالة، وقبول الطالب منتظاماً.
٣. يعد تقرير سري بحالة الطالب على أن يتضمن توصية بمتابعة الطالب من عدمه.
٤. يمكن الطالب/طالبة من الانتظام بالدراسة بعد انتهاء فترة بقائه في دار الملاحظة/دار رعاية الفتيات خلال الفصل الدراسي.
٥. السرية التامة لحالات الطلاب.

خامساً : قبول الطالب في حالة وجود خلافات أسرية:

١. الأحكام الشرعية لها قوة النفاذ ولا يجوز تجاوزها.

البنز / زهر

٢. يبقى ملف الطالب الورقي والإلكتروني في المدرسة التي يدرس بها طلباً أن الخلافات الأسرية لم يحسمها القضاء والطالب مستمر بالحضور، أما في حالة غياب الطالب فيتم نقل ملفه الإلكتروني إلى المدرسة الأخرى التي يقيم بجوارها بناءً على رغبة أحد أبويه؛ ولا توضع أمام نقله أي معوقات.
٣. تتولى المدرستان التنسيق بينهما إلكترونياً لاستكمال متطلبات النقل ويبقى الطالب على وضعه بالمدرسة التي تم نقله إليها إلى أن يتمكن أحد الأبوين من استصدار صك ولایة يخول له الحق بالطالبة بنقل الملف الورقي للمدرسة الجديدة، أو عودة الطالب إلى مدرسته الأصلية، أما في حالة زوال الخلافات بين الأبوين وموافقتهم خطياً على نقل الملف الورقي، أو إعادة الطالب للمدرسة المنقول منها فيتم تحقيق رغبتهما.
٤. حجز ملف الطالب من قبل أحد الأبوين لا يعيق قبوله بعد نقله من المدرسة المنقول منها لأن النقل الإلكتروني يعتبر مسوغأً لقبوله على أن يفتح له سجل ورقي في المدرسة ويستمر معه طيلة وجوده فيها إذا لم يبادر ولي الأمر بتسليم الملف.
٥. يسمح بنقل الطالب إلى ما قبل نهاية العام الدراسي بأسبوعين وترصد وتعلن نتيجته النهائية في المدرسة التي انتقل إليها إلا في حالة صدور حكم قضائي يخول لأحد الأبوينطالبة بعودة الطالب إلى مدرسته السابقة قبل الاختبارات النهائية، ولا مانع من تسليم الملف الورقي للأب أو الأم ويؤخذ على المستلم تعهد بالمحافظة عليه، وتسليميه للمدرسة المنقول إليها خلال مهلة ثلاثة أيام؛ وإذا تعذر ذلك يرسل بالبريد الرسمي للمدرسة التي انتقل إليها.
٦. المطالبات والدعوى الناتجة عن الاعتراض على نقل الطالب الذي تم نقله إلى مدرسة أخرى، تصلحته التربوية والاجتماعية بسبب الخلافات الأسرية إذا لم يتم تسويتها مع أصحابها تتولى الإدارة/القسم المختص في إدارة التعليم إحالتها إلى جهة الاختصاص بإدارة التعليم بالمنطقة/المحافظة للتعامل معها بما تقتضي به الأنظمة خاصة حالات التعنيف الأسري أو التي تصل إلى التهديدات لنسوبي المدارس.

سادساً، قبول أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم:

يتم التعامل معهم حسب الحالات التالية :

- إذا كان والد الطالب يحمل البطاقة ذات الخمس سنوات والطالب غير مضاف بها فيسجل رقم بطاقةولي الأمر حتى لو كانت منتهية، ويطلب بياتبات بثبوت شهادة شهود ومعرفين مختومة من العمدة أو الشرطة بالإضافة إلى عقد الزواج، ويسجل الطالب بعد التتحقق من تطابق الأسماء في شهادة الميلاد وبيانات الأب.
- الطالب الذي لدىولي أمره معاملة تحت الإجراء للحصول على الجنسية السعودية يطالبولي الأمر بما يثبت ذلك من الأحوال المدنية، على أن يكون محتواً على معلومات واضحة عن الطالب، وتحجز نتيجة الطالب وشهادته الدراسية في نهاية العام حتى إحضار المستند الذي يثبت هويته.

وتلتزم المدرسة بتحبيبة بيانات الطالب كاملاً في نظام نور، وتشمل :

- الاسم رباعياً.
- مكان الميلاد _ تاريخه.
- رقم الوثيقة التي يحملها الطالب.
- رقم وثيقة الوالد _ وتاريخها.
- نوع الوثيقة التي يحملها الطالب _ تاريخها.
- نوع الوثيقة التي يحملها الوالد _ تاريخها.
- اسم الأم _ الوثيقة التي تحملها الأم _ رقمها _ تاريخها.
- إرفاق مستند القبول.

مكتبة
الجامعة
الجامعة

الفصل الخامس

توزيع الطلاب على المدارس وتنقلاتهم

أولاً: توزيع الطلاب على المدارس المتوسطة والمدارس الثانوية:

يجري توزيع الطلاب الناجحين من الصف السادس الابتدائي على المدارس المتوسطة ، والطلاب الناجحين من الصف الثالث المتوسط على المدارس الثانوية وفق الآتي:

آلية التوزيع من قبل مديرى المدارس

١. يقوم كل قائد مدرسة ابتدائية أو متوسطة خلال الأسبوع السادس من الفصل الدراسي الثاني بالاجتماع بقيادة المدارس التي سوف يحول الطلاب إليها بالتنسيق مع مكتب التعليم لترتيب المهام التالية:
 - أ. إحصاء عدد الطلاب المتوقع نجاحهم من مدرسته في الدورين الأول والثاني .
 - ب. إعداد بيانات بأسماء الطلاب (رباعية) حسب الحروف الهجائية .
 - ج. إبلاغ أولياء أمور الطلاب بتحويل ملفات ابنائهم إلى مدارسهم التي سوف يدرسون بها في العام الدراسي القادم.
٢. تحويل ملفات الطلاب الناجحين إلى المدارس التي سينقلون إليها بعد خروج نتيجة الدور الأول مباشرة مع حجز مقاعد للطلاب المكملين في الدور الأول ، ويكون ذلك بخطاب مشفوع ببيان أسماء الطلاب، بحيث يعطى كل طالب رقمًا في البيان ، ويشعرولي أمره برقم الخطاب ويرقم الطالب التسلسلي في بيان الأسماء .
٣. يتولى قادة المدارس الابتدائية والمتوسطة استيفاء الأوراق اللازمـة لقبول الطلاب في المرحلة الأعلى قبل إرسال الملفات إلى المدارس التي سوف يدرسون بها بوقت كاف.
٤. تشكل لجنة في كل مدرسة لفحص الملفات ، والتتأكد من اكتمالها قبل إرسالها ، وعند تسليمها يقوم المسلم والمستلم بالتوقيع على ذلك.
٥. يقبل الطالب في أي مدرسة انتقل مسكنه بنطاقها بعد تطبيق شروط القبول عليه وبعد التحقق من قرب مسكنه من المدرسة.
٦. بعد إرسال ملفات الطلاب الورقية للمدرسة المقبولين فيها يتم ترحيل الملفات الإلكترونية من خلال نظام نور مدارسهم المحولين إليها.

الجنة
الابتدائية

ثانياً : لجان القبول والتوزيع :

١. تشكل لجان للقبول والتوزيع تختص بمعالجة أوضاع الطلاب الذين يتغاضون عن قبولهم ، ومن ثم تحويلهم إلى أقرب مدرسة لقارب سكنهم يتغاضون عنها شاغر لتسجيلهم ، وعلى قادة المدارس التعاون وبذل الجهد لتحقيق الاستفادة القصوى من كافة الملايحة المتاحة.
٢. تقوم إدارة التعليم في كل عام بتشكيل لجنة إشرافية للقبول والتسجيل برئاسة مساعد مدير التعليم للشؤون التعليمية وعضوية كلٍ من :

نائب رئيس اللجنة	مدير إدارة/رئيس قسم الاختبارات والقبول
عضو	مشرف من الإشراف التربوي
عضو	مشرف من التخطيط المدرسي
عضو	مشرف من التوجيه والإرشاد
عضو	مشرف من تعليم الكبار
عضو	مشرف من تقنية المعلومات
ولرئيس اللجنة ونائبه إضافة من يراه مناسباً	

٣. يتفرع من اللجنة الإشرافية لجان فرعية في مكاتب التعليم برئاسة مشرف الشؤون التعليمية ، ويكون الترشيح لأعضاء هذه اللجان من قبل مكاتب التعليم نفسها.

مهام هذه اللجان

- التنسيق مع قادة المدارس؛ لتسهيل عملية القبول.
- إعداد خطابات القبول لمن تنطبق عليهم الشروط وفق إمكانية القبول في المدارس.
- استقبال أسماء الطلاب الزائدين على نصاب المدارس، وإعادة توزيعهم على مدارس أخرى.
- استقبال طلبات الطلاب وأولياء أمورهم الراغبين في القبول.
- دراسة أوضاع الطلاب ذوي الحالات الخاصة (متكرري الرسوب، ذوي المشكلات السلوكية، طلاب الانتساب، طلاب الدراسة المسائية) وتوجيههم بما يناسب كل حالة مع مراعاة الصالحيات المنوحة لقادة المدارس في هذا الجانب.
- تبدأ أعمال هذه اللجنة من بداية العام الدراسي ويستمر عملها طوال العام لحل مشاكل القبول، مع مراعاة التالي :

١. التوزيع الجغرافي للمدارس ، وتحديد المدارس التي تتبع كل مكتب.
٢. مدى استيعاب المباني للطلاب سواءً أكانت حكومية ، أو مستأجرة.
٣. مقر سكن الطالب (بالتنسيق مع قادة المدارس).
٤. الرفع لمدير التعليم لافتتاح مدارس جديدة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

الفنون
الفنون

ثالثاً : انتقال الطلاب بين المدارس:

أ - داخل الإدارة التعليمية أو خارجها :

يتم وفق الآتي :

١. يحضرولي الأمر خطاب قبول من المدرسة التي يرغب نقل ابنه إليها ، ويقدمه للمدرسة التي سينتقل منها.
٢. تعبا بطاقة النقل الخاصة بالمرحلة ، وتعتمد من قائد المدرسة.
٣. يسلمولي الأمر صورة من بطاقة النقل، لتقديمها للمدرسة التي نقل إليها الطالب ، مع صورة من آخر مؤهل له.
٤. يرسل الملف من المدرسة المنقول منها إلى المدرسة المنقول إليها رسمياً ، أو يسلم إلىولي الأمر بظرف مختوم إذا لم يحتوى على معلومات وسلوكيات سرية.
٥. إذا انتقل الطالب وكانت معلوماته غير محفوظة في نظام نور ، تتولى المدرسة التي انتقل لها التنسيق مع مدربته الأصلية إلكترونياً ، والحصول على كافة المعلومات ويبقى قبوله مشروطأ في النظام إلى أن يتم التحقق من ذلك ، واعتمادها من قائد المدرسة . وفي حالة تأخر وصول المعلومات المطلوبة يعيد قائد المدرسة إرسال الطلب لإدارة/قسم الاختبارات والقبول في إدارة التعليم للمتابعة مع المدرسة إذا كانت تتبع للإدارة أو مع الإدارة الأخرى التي انتقل منها الطالب.

بـ. انتقال الطلاب خارج المملكة:

يتم وفق الآتي :

١. يسلم الملف بجميع محتوياته من المدرسة لولي الأمر بالطريقة الرسمية.
٢. يتم توثيق الشهادات الدراسية من إدارة/ قسم الاختبارات والقبول ، ويوجهولي الأمر إلى مراجعة السفارة السعودية ، أو الملحق الثقافي في بلده دون الحاجة إلى مراجعة وزارة الخارجية ، أو أحد فروعها بالمملكة ، أما شهادة الصف الثالث الثانوي فيوجهولي الأمر إلى مراجعة السفارة السعودية ، أو الملحق الثقافي في بلده .

الفصل السادس

البرامج الدولية والأجنبية

آلية التحويل بين التعليم العام والبرامج الدولية :

أولاً : تحويل الطلاب من مدارس التعليم الدولي (ابتدائي، متوسط، ثانوي) إلى مدارس التعليم العام (ابتدائي، متوسط، ثانوي) يكون على فترتين :

١. قبل تقويم الفترة الأولى من الفصل الدراسي الأول، إذا توفرت الشروط التالية :

أ. إقرار خططي بالموافقة من ولي الأمر.

ب. توفر الوثائق الدراسية الأصلية المعتمدة من إدارة/قسم التعليم الأهلي والأجنبي.

ج. إذا كانت وثائق الطالب السابقة من خارج المملكة يجب أن تكون معتمدة ومصدقة حسب الأصول وسبق أن صدر للطالب موافقة رسمية بقبوله في المدرسة الأجنبية من إدارة التعليم.

د. انطباق شرط السن النظامي للقبول.

٢. قبل تقويم الفترة الأولى من الفصل الدراسي الثاني،

مع ما سبق من شروط في رقم ١ (أ، ب، ج، د) تتخذ الإجراءات التالية:

المراحل الابتدائية:

١. أسباب وجيهة تقتضي بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.

٢. أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي الثاني.

٣. يتم احتساب الدرجات أو المهارات للمواد الدراسية التي تحصل عليها بما يقابلها في مواد التعليم العام.

المراحل المتوسطة:

١. أسباب وجيهة تقتضي بها إدارة/قسم الاختبارات والقبول بإدارة التعليم.

٢. أن يتم التحويل خلال الأسبوعين الأولين من بداية الفصل الدراسي الثاني.

٣. يعامل حسب ضوابط قبول ومعادلة وثائق القادمين من الخارج نهاية الفصل الدراسي الأول على أن يقتصر على المنتقل إلى مكان لا يوجد فيه مدرسة دولية.

المراحل الثانوية:

يتم تحويل الطالب مع بداية كل عام دراسي بالخصوصيات المتوفرة.

ثانياً : تحويل الطلاب من مدارس التعليم العام الحكومية، أو الأهلية إلى المدارس المطبقة للبرامج الدولية:

١. تقدم المدرسة شرعاً مفصلاً وبياناً واضحاً ومتاماً للطالب وولي أمره حول طبيعة المدرسة المطبقة للبرنامج الدولي ومتطلباته وأليات التحويل فيه قبل التحاق الطالب.

٢. يشترط موافقة ولي أمر الطالب الخطية على إلتحاق ابنه في البرنامج الدولي المطبق في المدرسة.

٣: تحدد المدرسة المطبقة للبرنامجه الدولي ، مستوى الطالب ، ومن ثم قبوله ، ويشترط وضع برنامج تأهيلي مناسب يؤهله للانخراط في البرنامج إذا تطلب مستوى ذلك.

٤. يعطى الطالب المحول للمدرسة المطبقة للبرنامجه الدولي فترة تجربة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من بدء العام الدراسي يحق له خلالها التراجع عن رغبته.

٥. تشكل في كل مدرسة مطبقة للبرامج الدولي لجنة برئاسة قائد المدرسة تتولى القيام بالإجراءات اللازمة، لتحويل الطلاب وفق البرنامج المطبق لديها، ومن ثم إصدار التوصية ورفعها لإدارة التعليم.

٦. يتم إصدار قرار التحويل، ويستكمل القبول من المدرسة.

ثالثاً: تحويل الطلاب من مدارس التعليم الأجنبي إلى مدارس التعليم العام :

١. يتم التحويل إذا توفرت الشروط التالية:

٢. موافقةولي الأمر.

٣. توفر وثائق الطالب الدراسية الأصلية.

٤. اعتماد الوثائق من إدارة/قسم التعليم الأهلي والأجنبي.

٥. إذا كانت وثائق الطالب السابقة من خارج المملكة فيجب أن تكون معتمدة ومصدقة حسب الأصول ، وسبق للطالب الحصول على موافقة رسمية من إدارة التعليم بقبوله في المدرسة الأجنبية.

٦. إجراء اختبار تحديد مستوى للطالب في مواد التربية الإسلامية واللغة العربية والاجتماعيات المقررة على الصيف المعادل لصفه، ونجاحه في اختبار تحديد المستوى.

٧. انطباق شرط السن.

رابعاً: تحويل الطلاب من مدارس التعليم الأجنبي إلى مدارس مطبقة للبرامج الدولية والعكس:

١. أن يكون التحويل خلال الفصل الدراسي الأول.

٢. أن يقتصر التحويل على طلاب المرحلتين الابتدائية والمتوسطة.

٣. أن يتطابق المنهج الدراسي ومفرداته في المدرسة الأجنبية مع المدرسة المطبقة للبرنامجه الدولي المحول منها الطالب وإليها.

الفصل السابع

أحكام وقواعد عامة

١. تكون الأولوية في التسجيل، أو الانتقال للطلاب الذين يسجلون في وقت مبكر، والطلاب الذين يسكنون بالقرب من المدرسة، ثم القاطنين في الأحياء المجاورة لها، وعلى مديري التعليم حل إشكالية القبول في المدارس التي تقع في نطاق الحي الذي يقيمون فيه وعمل خطة قبول للعام القادم تضمن قبول أي طالب تقع المدرسة في نطاق الحي الذي يقيم فيه.
٢. الطالب المنتقل نهاية العام الدراسي يكون اختبار التعثر في المدرسة المنقول إليها، أما الطالب المنتقل بداية العام الدراسي فيختبر مواد التعثر في المدرسة المنقول منها ثم ينتقل بعد ذلك.
٣. إذا تجاوز الطالب الراسب السن الأعلى للبقاء في المرحلة الابتدائية تتولى لجنة التوجيه والإرشاد بالمدرسة دراسة الحالة وتتخذ ما تراه مناسباً من تحويله للدراسة بمراكز تعليم الكبار، أو السماح له بمواصلة تعليمه في مدرسته النهارية أو في غيرها، أما في المرحلتين المتوسطة والثانوية فيعامل وفق ماورد بالذكرة التفسيرية، والقواعد التنفيذية للائحة تقويم الطالب.
٤. من تم قبوله مع بداية العام الدراسي من الطلاب غير السعوديين بموجب إقامة نظامية سارية المفعول وانتهى تاريخها خلال أيام الدراسة فيبقى في مدرسته حتى نهاية العام الدراسي، ويبلغولي أمره في حينه بسرعة تجديد الإقامة حتى لا يتربّط على ذلك عدم مواصلة ابنه للدراسة للعام الدراسي القادم.
٥. لا يقبل أي طالب يحمل وثائق دراسية من مدارس غير معترف بها.
٦. يمنع منعاً باتاً تعليق طلب النقل أو عدم الموافقة عليه بسبب نقص درجة سلوك الطالب إلا في حالة صدور قرار من إدارة التعليم يتضمن حجز ملفه.
٧. الطالب الذي تعثر ولدولي أمره في سداد الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية تنقل بياناتاته الكترونياً في نظام نور، لمواصلة تعليمه في المدارس الحكومية مع الاستمرار في حجز وثائقه الدراسية في المدرسة التي انتقل منها إلى أن تتم المخالصة المالية مع المدرسة الأهلية أو الجهة التي قامت بالحجز، وفك الحجز عن الشهادة السابقة، ويفهم أن عليه تسليم نسخة من إثبات المخالصة فور الانتهاء من التسديد، أو إبراز أصل الشهادة الصادرة من المدرسة الأهلية للمدرسة التي انتقل إليها كإثبات للمخالصة المالية، لكي تحفظ بنسخة منها، وفك الحجز عن شهاداته الدراسية اللاحقة ويتولى التعليم الأهلي والأجنبي حل الإشكاليات في هذا الجانب.
٨. لا يسمح بانتقال الطلاب قبل اختبار الفصل الدراسي الثاني "المستوى" بأسبوعين فأقل أو خلال أيام الاختبارات إلا في الحالات الضرورية القصوى بموجب مستند يثبت ذلك أو تقرير طبي يستدعي النقل وموافقة إدارة/قسم الاختبارات والقبول في إدارة التعليم، ويعتبر نقله نقلًا نهائياً وليس مؤقتاً وتتولى المدرسة المنقول إليها مسؤولية اختباره في مقرر الفصل الدراسي الثاني "المستوى" واختبار الدور الثاني

الله زن / قبور (المزمار)

وبديله ورصد واعتماد النتيجة، وإذا رغب الانتقال للمرة الثانية ، أو العودة للمدرسة السابقة يحق له ذلك بعد انتهاء العام الدراسي ظهور نتائجه بالنجاح أو الرسوب.

٩. لا يسمح بنقل أي طالب مكمل في الدور الأول مهما كانت المبررات إلا بعد ظهور نتائجة الدور الثاني بالنجاح أو الرسوب ، وعلى الطالب أن يختبر الدور الثاني بمدرسته ، وإذا تعدد ذلك بموجب عذر تقبله إدارة المدرسة يختبر في مدرسته في موعد اختبار البديل للدور الثاني.

١٠. الطالب المنتظم في مدارس التعليم العام وتعدى نسبة الغياب المحددة في لائحة المراقبة يحول إلى طالب منتب في مدرسة حكومية.

١١. عند بلوغ عدد أيام غياب الطالب بدون عذر أكثر من ٢٥٪ من عدد أيام العام الدراسي "المستوى" الواحد فيتم الرفع باسمه لإدارة/قسم الاختبارات والقبول لإصدار قرار بحقه يقضي بحرمانه من الانتظام في هذا المستوى وتحويله إلى طالب منتب وفق ضوابط القبول والانتساب في المدارس الحكومية المحددة لطلاب الانتساب.

١٢. لا يجوز قبول أي طالب حصل على مؤهلين دراسيين في عام واحد في صف أعلى كالطلاب الذين درسوا بمدارس المملكة وانتسبوا في سفارات بلدانهم ، أو مدارس أخرى بالخارج ، للاستفادة من اختلاف السلم التعليمي بين بلددهم أو غيره من مدارس أخرى بالخارج وبين المملكة بهدف القبول في مرحلة لاحقة، ويخير الطالب بالاستمرار حسب السلم التعليمي بالمملكة أو دراسته الأخرى التي انتسب فيها.

١٣. يقبل الطالب القادم من استراليا أو نيوزيلندا وفق ما يلي :

أ. انطباق شرط السن للصف اللاحق.

ب. تحقق ضوابط المعادلات على الوثيقة الدراسية.

ج. عدم تحقق الشرطين معاً يبقى على وضعه.

ويتم معالجة الفصل الدراسي الأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

١٤. في حالة وجود أي طالب درس بالمدارس السعودية وهو ملتحق بالدراسة أو بالاختبارات التي تشرف عليها سفارة بلده بالمملكة يوقف عن الدراسة وتلغى نتائجه التي حصل عليها.

١٥. لا بد أن تكون الشهادات الدراسية التي يحصل عليها الطالب من خارج المملكة متدرجة دراسياً كتسلاسل وثائق نجاحه من الصف السادس وما بعده حسب (العام الدراسي والسنوات الدراسية) ، تلافياً للازدواجية ، أو الحصول على وثيقتين في عام دراسي واحد.

١٦. عند مواصلة الطالب السعودي لدراسته في بعض الدول ، وإعادته سنة دراسية عن الصف المستحق له بحجة عدم مناسبة السن ، أو المحتوى الدراسي للنظام التعليمي في الدولة التي سافر لها ، وعند رجوعه للمملكة يكون متاخراً عن أقرانه في السلم التعليمي فيجري له اختبار تحديد مستوى في الصف المناسب لتسلاسله الدراسي المستحق له في سلم التعليم بالمملكة.

١٧. من انتقل للدراسة خارج المملكة وتم قبوله في صف دراسي أعلى فتحتسب له عند عودته للمملكة كل سنة دراسية قضتها هناك بسنة دراسية حسب تسلاسله الدراسي في السلم التعليمي بالمملكة.

١٨. الطالب المنتظم الذي تجاوز سنه السن المحدد للانتظام في المرحلة اللاحقة وهو مستمر في دراسته في الأعوام الماضية منتظم دون انقطاع ونجح ، يقبل منتظماً في المرحلة التي انتقل إليها شريطة أن يتسم بحسن السيرة والسلوك.
١٩. الطالب السعودي المنتظم في المرحلة المتوسطة الذي تكرر رسوبه أكثر من سنتين في صفة أو خلال دراسته بالمرحلة الدراسية وعمره لم يتجاوز سن البقاء في المرحلة يسمح له بالاستمرار منتظماً دون النظر إلى عدد سنوات رسوبه شريطة أن يتسم بحسن السيرة والسلوك.
٢٠. الطالب غير السعودي لا يسمح ببقائه منتظماً في مدرسة حكومية في آية مرحلة دراسية إذا رسب سنتين متتاليتين في صفة أو كان منقطعاً ويحق له التقدم في مدرسة أهلية ، او منتسباً في جميع المواد بمدرسة حكومية للمرحلتين المتوسطة والثانوية وفق الضوابط المنظمة لذلك.
٢١. الطالب غير السعودي المنتظم الذي انتقل من مرحلة إلى مرحلة أعلى وعمره تجاوز سن المرحلة ، يحول إلى مدرسة ليلية أهلية او يتقدم للدراسة عن طريق الانتساب بمدرسة حكومية ، ويستثنى من هذا من يعامل معاملة الطالب السعودي.
٢٢. طلاب المعاهد والمراكز المهنية الذين لم يتخروا ويرغبون استكمال تعليمهم في التعليم العام يطبق عليهم شروط القبول في التعليم العام في الصف الأول للمرحلة التي يرغب الالتحاق بها سواء كانت متوسطة أو ثانوية بصرف النظر عن شهادة النقل الحاصل عليها ، شريطة الا يكون قد حصل على وثيقة التخرج من المعهد أو المركز المهني.
٢٣. لا يسمح بنقل اختبار الطالب المكمل إلى خارج المملكة وفي حالة مغادرته للخارج لا يمنح إلا إشعاراً بإكماله فقط يضم مع بقية محتويات ملفه الدراسي، ولا يعترف له بأي نتيجة في اختبار الدور الثاني من أي أنظمة تعليمية غير سعودية خارج المملكة.
٢٤. يمكن للطلاب الذين لديهم حالات عنف من الالتحاق في المدارس لحين انتهاء مشاكلهم ، وتسهيل نقلهم إلى مدارس أخرى حسب الحاجة.
٢٥. يخضع قبول الطلاب في المسار المصري لشروط وتعليمات القبول ومواعيده المحددة بالإضافة لنظام المعادلات في حال قيود الطالب من خارج المملكة ، أو أنه محول من مسار مختلف عن التعليم العام قبل تحويله للمدرسة المطبقة للمسار المصري من قبل إدارة التعليم الأهلي والأجنبي.
٢٦. نظراً لكون مشروع النظام الفصلي في تطوير مستمر بناء على نتائج عمليات التقويم والتقارير الميدانية واستناداً لما تضمنته موافقة المقام السامي الكريم؛ فيعتمد العمل بتحديثات لوائح وأدلة واصدارات النظام الفصلي عند التعارض مع ما ورد في هذا الدليل.
٢٧. الحالات الفردية التي لها ظروفها الخاصة الطارئة ، أو التي لم ترد في هذا الدليل ترفع للإدارة العامة للاختبارات والقبول (بنين - بنات) كل فيما يخصه لمعالجتها كحالات فردية.
٢٨. يلغى هذا الدليل ما قبله من التنظيمات الخاصة بالقبول والتسجيل ، ويعتبر المرجع الوحيد لأنظمة وتعليمات القبول والتسجيل.